S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/669
19 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، لإعلام مجلس الأمن عن طريق سعادتكم، التفاصيل التالية المتعلقة بالدورة العادية الحادية والعشرين لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي عقدت في قصر الأمم في جنيف يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦.

وقد استمع مجلس الإدارة في جلسته الحادية والستين إلى بيانات من ممثلي الكويت والعراق والسودان واليمن وأفغانستان. واستمع أيضا إلى تقرير شامل أعده الأمين التنفيذي، السفير كارلوس الزامورا، عن أنشطة اللجنة (انظر المرفق الأول).

وفيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "ألف" (مطالبات المغادرة من العراق أو الكويت)، أبلغ المجلس باختتام أعمال الفريق فيما يتعلق بالدفعة الأخيرة من هذه المطالبات. وسوف تعرض هذه الدفعة السادسة التي تبلغ أكثر من ٠٠٠ ١٣٠ مطالبة على مجلس الإدارة للموافقة عليها في دورته التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وحتى ذلك التاريخ، سيكون قد تم البت في أكثر من ٠٠٠ ٩١٠ مطالبة بمبلغ إجمالي يناهز ٣ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

وخلال جلسته الثانية والستين، وافق المجلس على الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم" (المطالبات الفردية التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار)، التي تألفت من المطالبات التي يمكن تجهيزها بكفاءة عن طريق التقنيات المدعومة بقواعد البيانات. ويبلغ إجمالي التعويضات الموصى بها أكثر من ٣٢٠ مليون دولار لما يقرب من ٠٠٠ ٦٤ من مقدمي المطالبات.

وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على الترشيحات لمناصب المفوضين الذين سمّاهم الأمين العام فيما يتعلق بالأفرقة الأولى للمفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة "دال" (المطالبات الفردية التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار) والفئة "هاء" (مطالبات الشركات) والفئة "واو" (المطالبات الحكومية). وفيما يلي تشكيل أفرقة المفوضين:

- المطالبات من الفئة "دال" (المطالبات الفردية التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار):

السيد ر. ك. ب. شانكارداس (الهند)	رئيسا
السيد مايكل س. برايليز (استراليا)	مفوضا
السيد هنري جوكو - سمارت (سيراليون)	مفوضا

- المطالبات من الفئة "هاء" (مطالبات الشركات):

السيد برنارد أوديت (فرنسا)	رئيسا
السيد خوسيه ماريا أباسكال (المكسيك)	مفوضا
السيد ديفيد كارون (الولايات المتحدة الأمريكية)	مفوضا

- المطالبات من الفئة "واو" (مطالبات حكومية):

السيد بيجورن هوج (النرويج)	رئيسا
السيد جورج أبي صعب (مصر)	مفوضا
السيد مايكل بونيل (إيطاليا)	مفوضا

وتم اختيار المرشحين بناء على خلفيتهم المهنية وحجيتهم وتخصصهم وخبرتهم في مجالي المنازعات والتحكيم الدوليين وأيضا على أساس التوزيع الجغرافي. ويكافئ هذا التمثيل الجغرافي المتوازن الجنسيات المتوازنة بالمثل التي تضمها الأفرقة الخمسة المعينة من قبل.

وكان معروضا على المجلس أيضا تقارير قدمتها الحكومات عن توزيع التعويضات المدفوعة لمقدمي المطالبات المجازة من الفئة "باء" (المطالبات المتعلقة بالأضرار الشخصية الجسيمة أو الوفاة). ولاحظ المجلس مع الارتياح أنه تم إنجاز عملية توزيع المدفوعات بالأسلوب المنصوص عليه في مقرر مجلس الإدارة ١٨ (انظر المرفق الثاني). ومن مبلغ التعويضات المدفوع الذي يبلغ ١٣,٤٥٠ مليون دولار، لم يتبق سوى ٥٠٠ ٥٢ دولار ستحول إلى أربع حكومات ومنظمات دولية، لدى ورود التفاصيل المصرفية اللازمة إلى الأمانة.

وفيما يتعلق بمرحلة البت في موضوع الادعاء، المتصلة بمطالبات العمال المصريين البالغ عددها ١,٢ مليون مطالبة، أبلغ الأمين التنفيذي المجلس بأن حكومة مصر قد أنجزت بيانها المطلوب بموجب تقرير فريق المفوضين وأن حكومة العراق بصدد إعداد ردها.

وفيما يخص "المطالبة المتعلقة بإطفاء حرائق الآبار" التي تقدمت بها شركة النفط الكويتية من أجل تكاليف إخماد الحرائق التي تعرضت لها آبار النفط، أبلغ المجلس بأن الجهة المطالبة وحكومة العراق قدمتا عرائض استجابة للأمر الإجرائي الثاني الذي أصدره فريق المفوضين المعين للنظر في هذه المطالبة. وعقد الفريق جلسة استماع شفوية في جنيف في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وعقب ورود بيان مطول من حكومة الكويت قبل جلسة الاستماع، صدر أمر إجرائي جديد يتيح لحكومة العراق تقديم بيان من جانب واحد بعد جلسة الاستماع بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وكما هو مقرر من قبل، من

المتوقع أن ينجز الفريق بحلول ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ استعراضه للمطالبة المتعلقة بإطفاء حرائق آبار النفط.

وبالإضافة الى ذلك، بحث المجلس حالة عدد قليل من المطالبات من الفئة "هاء" (مطالبات الشركات) تم تقديمه إلى اللجنة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديم ذلك النوع من المطالبات. ولم يقبل أي من هذه المطالبات بسبب "التقديم المتأخر".

ورحب مجلس الإدارة أيضا بالموافقة على خطة التوزيع التي قدمها العراق والتي من شأنها أن تهيئ قوة دفع جديدة نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) في أقرب وقت ممكن. ورفق رسالتي الموجهة إليكم والمؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/462)، قدمت إلى مجلس الأمن معلومات فيما يتعلق بدفع تعويض لمقدمي المطالبات المجازة في الدفعتين الأولى والثانية من فئتي المطالبات "ألف" و "جيم" بمجرد إيداع الموارد في صندوق التعويضات (يلزم مبلغ ١٤٢ مليون دولار لدفع الدفعات الأولى من مطالبات الفئتين "ألف" و "جيم" بمعدل ٥٠٠ ٢ دولار لكل مطالبة مجازة. وسيلزم أيضا دفع ٦٥٠ مليون دولار بنفس الطريقة لمقدمي المطالبات المجازة في الدفعات الثانية لفئتي المطالبات "ألف" و "جيم".

وختاما، أود أن أشير إلى أن هذه الدورة شهدت الذكرى السنوية الخامسة للدورة الأولى لمجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي عقدت في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩١. وبهذه المناسبة أعدت الأمانة عرضا متعدد الوسائط لتقديم لمحة عامة عن عمل اللجنة على مدى السنوات الخمس الماضية، حضره ممثلو الدول الأعضاء في مجلس الإدارة وغيرهم من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومسؤولون في المنظمات غير الحكومية ورؤساء وكالات الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى، وأعضاء لجنة القانون الدولي، والصحافة. ويمكن تلخيص أنشطة اللجنة في السنوات الخمس الماضية على النحو التالي:

- وردت ٢,٦ مليون مطالبة إجمالي قيمتها المدعاة تزيد على ٢٠٠ بليون دولار؛

- ٢,٤ مليون مطالبة جميعها مطالبات فردية أعطيت لها الأولوية لأغراض إنسانية وستقوم الأمانة بتجهيزها وستستعرضها الأفرقة المعنية بحلول نهاية عام ١٩٩٦؛

- تم بالكامل دفع تعويضات لـ ٠٠٠ ٤ من مقدمي المطالبات المجازة من الفئة "باء" (المطالبات المتعلقة بالإصابات الشخصية الجسيمة أو الوفاة)؛

- وإجمالا، وافق مجلس الإدارة عقب الدورة الحالية على تعويضات يبلغ مجموعها ٣,٧ ملايين دولار؛ واعتمد المجلس، منذ بداية عمله، جميع مقرراته بتوافق الآراء.

ويعتقد مجلس الإدارة أن اللجنة قد برهنت على إمكانية مواجهة الأمم المتحدة للتحديات الجديدة.

(توقيع) جيبوسبالدوتشي
رئيس مجلس إدارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات

المرفق الأول

تقرير الأمين التنفيذي*

١ - تشهد الدورة الحالية لمجلس الإدارة الذكرى السنوية الخمسين للدورة الأولى للمجلس التي عقدت في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ والتي اعتمدت فيها أول قرارات لها. وكان لي الشرف خلال تلك الدورة الأولى أن أقوم بالعمل كأمين تنفيذي للجنة. ولقد واجهت اللجنة تحديا قاسيا لكي توفر في أقصر وقت ممكن الإغاثة لملايين من ضحايا غزو الكويت واحتلالها. ولم تكن أمانة اللجنة قد أنشئت في ذلك الوقت، وكانت الموارد المالية قليلة ولم يكن هناك أي مفوضين ولم يتم تقديم أي مطالبات.

٢ - غير أن اللجنة، تمكنت في أقل من ثلاث سنوات من دفع أول تعويضات لها، وفي أقل ما يزيد على خمس سنوات تمكنت من البت في ٢,٤ مطالبة من مجموع المطالبات الواردة البالغ عددها ٢,٦ مليون مطالبة. ولم تشهد البشرية مطلقا في تاريخها برنامجا للتعويضات عن الخسائر والأضرار الناجمة عن نزاع مسلح واسع النطاق، بهذا الحجم والقيمة والشمول الذي شهده هذا النزاع، الذي قرر المجتمع الدولي، عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يأخذ على عاتقه الاضطلاع به.

٣ - غير أن الطابع الفريد للجنة التعويضات ليس مستمدا فحسب من مجرد عدد المطالبات المقدمة أو قيمتها الفلكية المزعومة. بل إنه ناتج أيضا عن هذا الكم الهائل من المطالبات المجازة التي وافق عليها مجلس الإدارة لصالح مواطنين من ٨٤ بلدا وثلاث منظمات دولية، قدمت مطالبات نيابة عن أفراد لم يتمكنوا من عرض مطالباتهم عن طريق الحكومات.

٤ - وثمة ميزة أخرى إضافية لهذه العملية التي اضطلعت بها اللجنة، وهي لأول مرة في أي برنامج للتعويضات عقب نزاع دولي مسلح تعطى فيه منذ البداية لمطالبات الأفراد الأولوية على مطالبات الشركات والحكومات. وقد انعكست هذه الأولوية في جميع مراحل تقديم المطالبات وتنفيذها والبت فيها ودفع التعويضات. وهذا يبرهن على الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي وأعضاء مجلس الإدارة بوجه خاص للبعد الإنساني لعملية التعويضات هذه.

٥ - وعلاوة على ذلك، تضرب لجنة التعويضات أول مثل في تاريخ برامج التعويضات الدولية يتم فيها على النحو الواجب إدماج أوجه التقدم المحرز في ميدان نظم المعلومات في تلك العملية ليتسنى الإسراع بتجهيز المطالبات وتقييم استحقاقها للتعويض.

٦ - وبعد مرور خمس سنوات على إنشائها، حققت اللجنة نتائج كبيرة. وبانتهاء هذه الدورة، يكون مجلس الإدارة قد انتهى من البت في المطالبات التالية:

---

* صادر من قبل تحت الرمز S/AC.26/1996/R.17، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

- ٠٠٠ ٧٨٣ مطالبة من الفئة "ألف" يبلغ مجموعها ٢,٨٥ من بلايين الدولارات في شكل تعويضات مدفوعة؛

- ٠٠٠ ٦ مطالبة من الفئة "باء" يبلغ مجموعها ١٣,٤٥٠ من ملايين الدولارات تمت التوصية بها ودفعها؛

- ٠٠٠ ١٣٠ مطالبة من الفئة "جيم" يبلغ إجماليها الممنوح ٨٠٠ مليون دولار تقريبا.

٧ - واليوم وعقب الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين الأمم المتحدة وحكومة العراق، هناك توقع معقول بأنه يمكن في الأشهر القادمة سداد مدفوعات تبلغ ٧٠٠ مليون دولار تقريبا لمطالبين يصل عددهم إلى ٠٠٠ ٢٨٠ مطالب.

٨ - غير أن الواقع أبلغ كثيرا من الكلمات، وفي هذه المناسبة، أعدت الأمانة العامة عرضا لوسائط الإعلام المتعددة الوسائط يستغرق ٢٥ دقيقة يستعرض تاريخ خمس سنوات من عمل اللجنة والذي كما أعلنت من قبل سيعرض عصر اليوم على أعضاء المجلس والبعثات الدائمة ووكالات الأمم المتحدة والصحافة.

٩ - واسمحوا لي الآن أن أقدم إليكم استكمالا موجزا لحالة عملنا.

١٠ - وقّع في مطلع هذا الشهر فريق المفاوضين المعين استعراض المطالبات من الفئة "ألف" تقريره السادس والأخير بشأن مطالبات المغادرة، وبالتالي، فقد أنهى أعماله. وستقدم هذه الدفعة النهائية التي تضم أكثر من ٠٠٠ ١٣٠ مطالبة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها في دورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وحتى ذلك التاريخ، سيصل إجمالي المبلغ الممنوح لنحو ٠٠٠ ٩١٥ من مقدمي المطالبات المجازة من الفئة "ألف" إلى أكثر من ٣,٤ من بلايين الدولارات.

١١ - ويعد هذا في الواقع معلما هاما في تاريخ لجنة التعويضات وأهم نتيجة حققتها اللجنة حتى الآن. ومن الأهمية بمكان أن اللجنة تمكنت في أقل من خمس سنوات، من استلام ملايين المطالبات وتجهيزها والبت فيها تقريبا[1] فيما يتعلق بالأفراد وأسرهم الذين تعين عليهم مغادرة العراق أو الكويت. وهذه النسبة المئوية العالية للمطالبات المجازة - أكثر من ٩٠ في المائة - تتصل بواقع تاريخي ومأساوي، لكنها تمثل أيضا

النتيجة العادلة للجهود الشاقة التي بذلها الفريق المعني بالمطالبات من الفئة "ألف"، والوحدة المسؤولة عن هذه الفئة من المطالبات داخل الأمانة لضمان تعويض جميع المطالبين المستحقين فعلا. وشمل هذا الجهد المثير استعراض أكثر من ٠٠٠ ٤٠ مطالبة كل على حدة.

١٢ - وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن تقديري لجميع الحكومات، بما في ذلك حكومة العراق ولجميع المنظمات الدولية والهيئات الأخرى التي زودت اللجنة بالبيانات والوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالوصول/أو المغادرة من أجل تجهيز هذه الفئة من المطالبات.

١٣ - وفيما يتعلق بالمطالبات من الفئة "باء" تم بالفعل دفع مبلغ ١٣,٤٥ من ملايين الدولارات إلى حكومات ومنظمات دولية لتوزيعها على المطالبين. وحتى تاريخه، لم يتبق سوى ٥٠٠ ٥٢ دولار يتعين تحويلها إلى أربع حكومات ومنظمات دولية لتوزيعها، وسيتم تنفيذ ذلك حالما ترد التفاصيل المصرفية المتعلقة بها إلى الأمانة.

١٤ - وحسبما ورد في الوثيقة المعروضة عليكم، أبلغت ٢٣ حكومة ومنظمة دولية عن الترتيبات المتعلقة بتوزيع المدفوعات.

١٥ - وبدءا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ فصاعدا، سيطلب إلى عديد من الدول بموجب أحكام المقرر ذي الصلة الصادر عن مجلس الإدارة أن تقدم تقارير عن التوزيع الفعلي للمدفوعات. وقد قدم عدد من الدول بالفعل هذه التقارير التي ستعرض على مجلس الإدارة في دورته القادمة.

١٦ - وبشأن المطالبات من الفئة "جيم" كان معروضا على مجلس الإدارة للموافقة، التقرير الثالث لفريق المفوضين المعيَّن لاستعراض هذه الفئة. ويستند هذا التقرير الثالث للفريق إلى التقرير السابق للفريق، حيث طبَّق نفس المنهجية في استعراض ١٢١ ٦٢ مطالبة وردت من ٧٥ بلدا. وهناك ٠٦٥ ٦٤ مطالبة في هذه الدفعة مقدمة من مصر والكويت وهما الحكومتان اللتان لديهما أكبر عدد من المطالبات في هذه الفئة، والحكومات الوحيدة التي تقدم مطالبات بواسطة الحاسوب وباستخدام استمارات لتيسير تجهيز المطالبات والإسراع بها. وتمثل هذه المطالبات بعض الخسائر المعانى منها على نحو متزايد مثل المطالبات المتعلقة بالخسائر الناجمة عن المغادرة والخسائر في الممتلكات الشخصية والخسائر في المرتبات والمعاناة بسبب الآلام العقلية والنفسية الناجمة عن الاختباء القسرى أو الاحتجاز غير القانوني، وهي مطالبات يمكن معالجتها بكفاءة عن طريق تقنيات بمساعدة قواعد البيانات. ولما كانت البيانات متاحة بالفعل بالنسبة للآلاف من مقدمي الطلبات من هذين البلدين، فقد أتاح ذلك للفريق تقديم هذه التوصيات الإضافية في وقت قياسي في أعقاب التقرير الثاني.

١٧ - ويصل مبلغ التعويض الموصى به بالنسبة لهذه الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "جيم" ما يقرب من ٣٢٤ مليون دولار.

١٨ - وفيما يتعلق بالفئات الثلاثة المتبقية، يشير المجلس إلى أن المادة ١٦ في التقرير رقم ١٥ الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، شهدت بداية الإبلاغ الشامل عن المطالبات في الفئات "دال" و "هاء" و "واو".

١٩ - والأمانة الآن بصدد إعداد الدفعات الأولى للمطالبات في هذه الفئات لتقديمها إلى أفرقة المفوضين. وفي هذا الصدد، وبعد إجراء مشاورات وثيقة، قدم الأمين العام إلى مجلس الادارة قائمة بترشيحات المفوضين لتعيينهم في الأفرقة ذات الصلة. وتم اختيار المرشحين المقترحين استنادا إلى تاريخهم المهني ومكانتهم وتخصصهم وخبراتهم في النزاعات التجارية الدولية والتحكيم الدولي، وأيضا على أساس التوزيع الجغرافي المطلوب.

٢٠ - ومن بين المرشحين المقترحين البالغ عددهم ٩، إثنان من أفريقيا وإثنان من آسيا، ولأغراض هذه العملية، فإنني أضيف استراليا إلى هذا المجموع[1] وواحد من أمريكا اللاتينية وثلاثة من أوروبا وواحد من أمريكا الشمالية. وهذا التمثيل الجغرافي المتوازن لهذه الأفرقة يتفق مع الجنسيات المتوازنة بالتساوي للمفوضين في الافرقة الخمسة المعيَّنة من قبل. ويشمل هذا التوزيع الجغرافي للمفوضين في مجموعه ٦ من أفريقيا و ٦ من آسيا واثنين من أمريكا اللاتينية واثنين من أمريكا الشمالية وثمانية من أوروبا ويمثل عالميا ١٣ من بلدان الجنوب و ١١ من بلدان الشمال، إذا ما أردنا أيضا تطبيق هذه المعايير الجغرافية.

٢١ - وستبدأ الأفرقة الجديدة الثلاثة أعمالها بشأن الدفعات الأولى للمطالبات من الفئات "دال" و "هاء" و "واو" وذلك خلال النصف الثاني من هذا العام.

٢٢ - وفيما يتعلق بمطالبات العمال المصريين، انتهت حكومة مصر مؤخرا من إنجاز بيانها عملا بتعليمات الفريق بتقديم وقائع إضافية في هذه الحالة. وتم تسليم بيان مصر إلى حكومة العراق التي تعكف حاليا على إعداد ردها حسبما طلب الفريق.

٢٣ - وفيما يتعلق بمطالبات الكويت بشأن إطفاء الحرائق في الآبار، ترد فيما يلي التطورات الأخرى التي حدثت منذ أن قام فريق المفوضين في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦ بإصدار نظامه الإجرائي الثاني:

٢٤ - وعملا بهذا النظام الإجرائي، قدمت شركة نفط الكويت وحكومة العراق بيانات إضافية في الفترة بين ٢٧ حزيران/يونيه و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦. وستعقد جلسة استماع شفوية في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وعقب ورود بيان تفصيلي بالوثائق الداعمة من الكويت، سيكون هناك نظام إجرائي جديد يتيح للعراق إمكانية تقديم بيان من جانب واحد عقب جلسة الاستماع بحلول ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وحسبما تقرر من قبل، من المتوقع أن يتمكن الفريق المعني بموضوع "المطالبة المتعلقة بإطفاء الحرائق في الآبار" من إنهاء تقريره وتقديم توصياته بشأن هذه المطالبة بحلول ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢٥ - وفيما يتصل بمسألة السرية، أود أن أبلغ المجلس أن بعض الحكومات تواجه على ما يبدو قدرا من الصعوبات في أن تفهم بدقة نطاق القرارات التي أصدرها المجلس في دورة كانون الأول/ديسمبر بشأن هذه المسألة. ومن ثم، فقد أعدت الأمانة مذكرة تفسيرية سترفق بالرسائل المتعلقة بموضوع السرية والتي سيتم إرسالها إلى الكيانات المعنية المقدمة للمطالبات، إلى جانب التقرير القادم المتعلق بالمادة ١٦.

٢٦ - وفي حين أن السرية بمفهومها العام ظلت منذ عام ١٩٩١ شاغلا للمجلس، فإن الشفافية تشكل جزءا ضروريا من صورة النزاهة والحياد في أعمال اللجنة، لا سيما في مرحلة الدفع. وربما يتمكن المجلس من أن يستعرض دوريا هذه الحالة ليتسنى له التوفيق وبقدر الامكان وبأسرع وقت ممكن بين هذين العنصرين.

٢٧ - ونتيجة للتوقيع على مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق، والتي هي الآن في مرحلتها النهائية للتنفيذ، يمكن تحويل مبالغ كبيرة من عائدات صادرات نفط العراق إلى صندوق التعويضات في الأشهر القليلة القادمة. وحسبما ورد في تقريري الأخير ووفقا للمقرر ١٧ الصادر عن المجلس، يمكن دفع مبلغ أولي قيمته ٥٠٠ ٢ دولار إلى كل مطالب من المطالبين البالغ عددهم ٠٠٠ ٥٧ شخص من ٦١ بلدا وذلك في الدفعات الأولى من مطالبات الفئتين "ألف" و "جيم"، بمبلغ يصل إجماليه الى ٠٠٠ ٠٠٠ ١٤٢ دولار. ومن المأمول فيه في وقت قريب أن يمكن بالمثل دفع مبلغ ٥٠٠ ٢ دولار لكل شخص من مقدمي المطالبات المجازة البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٢٤ مطالب من ٧٠ بلدا في إطار الدفعات الثانية من مطالبات الفئتين "ألف" و "جيم" بمبلغ إجماليه قدره ٠٠٠ ٠٠٠ ٥٦٢ دولار.

٢٨ - وفي الوقت نفسه، فإننا نواصل جهودنا لاسترداد المبلغ المستحق للجنة من بيع النفط العراقي في خط أنابيب النفط السعودي، وتأمين إيرادات للجنة من ضخ النفط العراقي الموجود في خط الأنابيب التركي. كما أننا نواصل جهودنا لجمع إيرادات مستحقة للجنة من بيع كميات صغيرة من النفط العراقي بصورة غير قانونية والتي تحملها سفن من مختلف الجنسيات تم احتجازها.

٢٩ - وإذا ما فشلت تلك الجهود في نهاية المطاف بسبب عدم وجود تعاون من جانب البلدان التي بحوزتها هذه الأموال، فإنه يمكن للجنة اللجوء إلى تخفيض هذه المبالغ من مبلغ التعويض الذي سيدفع للمطالبات المجازة المقدمة على هذا النحو من جانب الحكومات المناظرة.

٣٠ - ويسرني أن بوسعي أن أبلغ المجلس بأنه قد تم، بعد أربع سنوات من المفاوضات، وبمساعدة فعالة من الأمانة، إبرام اتفاق بين حكومة جمهورية البوسنة والهرسك والمصرف اليوغوسلافي للتنمية الاقتصادية الدولية، الذي كان قد قدم مطالبات بالنيابة عن أشخاص في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة. وقد أسفر الاتفاق، الذي أودع لدى أمانة لجنة التعويضات، عن تحويل ٣٣١ من مطالبات المغادرة من الفئة "ألف" لمواطنين من البوسنة والهرسك، مقدمة سابقا من المصرف اليوغوسلافي، إلى حوزة حكومة البوسنة والهرسك. وقد تم تحويل تلك المطالبات في موعد أتاح النظر فيها من جانب فريق المفوضين المعني

بالفئة "ألف" في سياق تسوية الفريق للدفعة السادسة والأخيرة من تلك المطالبات، التي ستعرض، بالصيغة المقدمة بها، على المجلس في دورته المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر.

٣١ - وأود أن أفيد أيضا بالتطورات المتعلقة بميزانية عام ١٩٩٦. فبعد أن طلب المجلس من رئيسه في أيار/مايو اتخاذ تدابير مع الأمين العام، ومع مجلس الأمن إذا لزم ذلك، بحيث تـُكفل للأمانة الوسائل اللازمة لإنجاز مهامها، تلقت الأمانة معلومات من مكتب المراقب المالي مؤداها أنه قد اعتمدت أخيرا وظائف الفئة الفنية الإحدى عشرة الجديدة المقترحة في ميزانية عام ١٩٩٦، رهنا بتقديم مزيد من الإيضاحات والمعلومات، وقد قدمت الأمانة هذه الإيضاحات والمعلومات بالفعل. ووجه المراقب المالي الانتباه في رسالته إلى الحالة المالية الراهنة لصندوق التعويضات وشدد على ضرورة تدبير تمويل جديد له، وهو ما نعتقد أنه يوشك أن يتم.

٣٢ - وقد بدأت الأمانة في إعداد مشروع ميزانية عام ١٩٩٧، ومن المتوقع أن تتمكن اللجنة المعنية بالمسائل الإدارية من الاجتماع في أوائل تشرين الأول/أكتوبر لبحث اقتراح ميزانية عام ١٩٩٧.

٣٣ - وتحل هذه الذكرى السنوية الخامسة وقد وصلت اللجنة إلى مرحلة من العمل أكثر تقدما بكثير مما كان متوقعا عندما بدأت هذه العملية. ومن الأمور المشجعة جدا بالإضافة إلى ذلك أن الأموال اللازمة لتعويض الملايين من الضحايا توشك أن تصبح متاحة في وقت قريب. بيد أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا تزال أمام اللجنة مهمة عسيرة. فلا يزال عليها أن تجهز آلافا من المطالبات التي تنطوي على درجة كبيرة من التعقيد ويلتمس فيها التعويض عن قدر كبير من الخسائر المدعاة.

٣٤ - بيد أنه فضلا عن تلك الانجازات الفعلية، فإن الحقيقة التي مؤداها أن جميع مقررات المجلس قد اتخذت بتوافق الآراء، وأن جميع المفاوضين قد عينوا بتوافق الآراء أيضا، وأن جميع توصياتهم قد اتخذت بالإجماع، وأقرها المجلس أيضا بالإجماع، بدون تصويت في جميع الحالات، تعطي اللجنة وزنا قانونيا وسياسيا أخلاقيا فائقا. ويرتبط نجاح اللجنة ارتباطا وثيقا بهذه الصورة العامرة بالكفاءة والنزاهة، وبقدرتها على الاستجابة لبيئة دائمة التغير، وقدرتها على توقع الأحداث والأوضاع.

٣٥ - ويتركز اهتمامنا حاليا على مذكرة التفاهم، التي تترتب عليها آثار كثيرة بالنسبة لهذه اللجنة والتي رغما عن أنها ذات طابع مخصص ومؤقت ومقيد، تفتح الباب أمام مرحلة جديدة. ويبدو أن الوقت ملائم حاليا لتحليل هذه الآثار، ونحن نتهيأ للبدء في تلقي الأموال التي تشتد الحاجة اليها والتي ستوفر في آن واحد، نتيجة لهذه العملية الإنسانية، قدرا من التخفيف عن كل من الشعب العراقي ومجموع المطالبين عن الضحايا الأبرياء لغزو الكويت.

٣٦ - والأمانة على استعداد في هذا الشأن وفي أي شأن غيره لمساعدة المجلس على أي وجه يمكن أن يحسن عملنا وأن يكيفه مع الحقائق والتحديات الجديدة.

٣٧ - وهذا يمثل لنا جميعا التزاما ذا طابع خاص، في هذه الذكرى الخامسة المطمئنة والمبشرة بالأمل لإنشاء لجنتنا.

المرفق الثاني

توزيع المدفوعات والشفافية

مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
في جلسته الحادية والأربعين المعقودة في جنيف في
٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤*

أولا - تقوم الحكومات، لدى ممارسة مسؤوليتها عن توزيع مدفوعات التعويض عن الخسائر المباشرة على مقدمي المطالبات المجازة الذين قدمت هذه الحكومات مطالباتهم، بإنشاء آلياتها الخاصة بها لتوزيع المدفوعات بطريقة منصفة وفعالة ودون تأخير، مع مراعاة الأحكام التالية:

١ - يجوز للحكومات أن تحصل على مقابل لما تتحمله من تكاليف تجهيز المطالبات، باقتطاع رسم زهيد من المدفوعات المسددة لمقدمي المطالبات، ويُطلب من الحكومات تقديم توضيحات مرضية لمجلس الإدارة بشأن ما تقتطعه على هذا النحو من تكاليف تجهيز المطالبات. ويكون هذا الرسم متناسبا مع النفقات الفعلية التي تكبدتها الحكومات. وفيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة لمقدمي المطالبات المندرجة في الفئات "ألف" و "باء" و "جيم"، ينبغي ألا يتجاوز هذا الرسم ١,٥ في المائة. وفيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة لمقدمي المطالبات المندرجة في الفئات "دال" و "هاء" و "واو"، ينبغي ألا يتجاوز الرسم ٣ في المائة. وأية عمولة أو رسم تفرضه الحكومات، عملا بالقوانين المحلية، على التعويض الذي تتلقاه من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات يعتبر كلفة تجهيز ويجوز للحكومة المعنية اقتطاعه. ومع عدم الإخلال بما يتخذ مستقبلا من قرارات فيما يتعلق بأهلية الحصول على تعويضات في إطار الفئة "واو"، إذا قامت حكومة ما باقتطاع رسم تجهيز ثم تلقت تعويضا عن هذه التكاليف في إطار الفئة "واو"، فعليها أن تسدد لمقدمي المطالبات تلك الرسوم المقتطعة.

٢ - على كل حكومة، قبل استلامها الدفعة الأولى من لجنة التعويضات أو فور استلامها هذه الدفعة، أن تقدم معلومات كتابة، عن طريق الأمين التنفيذي، إلى مجلس الإدارة بشأن ما اتخذته من ترتيبات لتوزيع الأموال على مقدمي المطالبات، وأن تبادر بعد ذلك إلى الإبلاغ عما تجريه من تغييرات في هذه الترتيبات.

٣ - إذا كانت مبالغ التعويضات محددة من قبل لجنة التعويضات فيما يتصل بكل مطالبة فردية، ينبغي للحكومات أن توزع الأموال على مقدمي المطالبات في غضون ستة أشهر من تلقي المدفوعات من لجنة التعويضات، رهنا بأحكام الفقرة ٥.

* صدر سابقا في الوثيقة التي رمزها S/AC.26/Dec.18 (1994)، المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

٤ - على الحكومات أن تقدم معلومات عن مبالغ المدفوعات الموزعة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انقضاء الموعد المحدد لتوزيع كل دفعة تتلقاها من لجنة التعويضات. وينبغي أن تشير هذه التقارير إلى فئة المطالبات وقسط الدفعة التي تلقتها من لجنة التعويضات، مع إيراد معلومات أيضا عن أسباب عدم إيصال المدفوعات لمقدمي المطالبات لتعذر العثور عليهم أو لأسباب أخرى، فضلا عن الإيضاحات المطلوب إيرادها عن اقتطاع رسوم بمقتضى الفقرة ١.

٥ - إذا لم تقم حكومة ما بتوزيع الأموال في غضون ستة أشهر من استلامها أو بينت أنه يلزمها مزيد من الوقت لتوزيع الأموال، أو في حال عدم تقديم تقارير تستوفي شروط الفقرة ٤ إلى الأمين التنفيذي في غضون الفترة الزمنية المحددة، وعندما لا يرى مجلس الإدارة أن ثمة ظروفا استثنائية، أو عندما لا يكون مقتنعا بالأسباب المقدمة لعدم تسديد المدفوعات أو بكفاية التقارير المقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر طلب التوضيح أو تقديم معلومات إضافية من الحكومة المعنية. وإذا لم يتلق المجلس جوابا مرضيا، يجوز له أن يقرر عدم توزيع مزيد من الأموال على تلك الحكومة.

٦ - ينبغي لكل حكومة، لدى فروغها من توزيع كل ما تلقته من مدفوعات من لجنة التعويضات، إعداد بيان موجز نهائي بما سددته من مدفوعات تورد فيه أسماء الأفراد أو الجهات المتلقية لهذه المدفوعات، والمبلغ المحدد الذي تلقاه كل مقدم مطالبة، وتاريخ دفع كل تعويض، كما ينبغي لها الإبلاغ عن المبالغ غير الموزعة. أما المبالغ التي تكون الحكومات قد تلقتها من لجنة التعويضات ولم تدفعها لأصحاب المطالبات لتعذر العثور عليهم، فينبغي ردها إلى صندوق المعاشات، ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك.

٧ - تؤدي الحكومات المدفوعات لمقدمي المطالبات إما بدولارات الولايات المتحدة أو بعملات أخرى. وإذا كانت الحكومات تقوم بتحويل المدفوعات التي تتلقاها من لجنة التعويضات بدولارات الولايات المتحدة إلى عملات أخرى من أجل توزيع التعويضات على مقدمي المطالبات، فينبغي أن تخطر مجلس الإدارة بطريقة التحويل وبسعر الصرف المراد استخدامه، واضعة في اعتبارها تأمين مصالح مقدمي المطالبات بتلقي مبالغ مكافئة تماما لتعويضاتهم.

ثانيا - ينبغي أن تسري هذه الأحكام أيضا على توزيع المدفوعات من قبل أي شخص أو سلطة أو هيئة عينته أو عينتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بغرض جمع وتقديم المطالبات نيابة عن أشخاص ليسوا في وضع يتيح لهم تقديم مطالباتهم عن طريق الحكومات.

ثالثا - يواصل مجلس الإدارة رصد توزيع المدفوعات على مقدمي المطالبات ويقوم بتنقيح الأحكام المحددة أعلاه وتعديلها كلما رأى ضرورة لذلك.

المرفق الثالث

مقرر بشأن الدفعة الثالثة من المطالبات الفردية للتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم") اتخذه مجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٦٢ المعقودة بجنيف في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦*

إن مجلس الإدارة،

وقد تسلَّم، وفقا للمادة ٣٧ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، التقرير الثالث لفريق المفوضين المعيَّنين لاستعراض المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (المطالبات من الفئة "جيم") الذي يشمل ٠٦٧ ٦٤ مطالبة فردية[أ].

١ - يوافق على التوصيات المقدمة من فريق المفوضين، وبناء على ذلك،

٢ - يقرر، عملا بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها والمتعلقة بال ٠٦٧ ٦٤ مطالبة المدرجة في مرفق للتقرير. وفيما يلي بيان المبالغ الإجمالية حسب البلد:

البلد	عدد المطالبات التي يُوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يُوصى بدفعها	مبلغ التعويض الموصى بدفعه (بالدولارات)
مصر	٠٦٥ ١٦	٢	٥٠٥,٢١ ٣٧٨ ١١٥
الكويت	٠٠٠ ٤٨	-	٠٠٠,٠٠ ٣٩٨ ٢٠٨
المجموع	٠٦٥ ٦٤	٢	٥٠٥,٢١ ٧٧٦ ٣٢٣

٣ - يؤكد من جديد أنه عندما تصبح الأموال متوفرة، يجب أن تدفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ ((S/AC.26/Dec.17 (1994)،

٤ - يذكِّر بأنه، عندما تُدفع المبالغ وفقا للمقرر ١٧ وعملا بأحكام المقرر ١٨ (انظر المرفق الثاني)، يجب على الحكومات والمنظمات الدولية أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة فيما يتعلق بالتعويضات

* صدر سابقا في الوثيقة التي رمزها S/AC.26/Dec.37 (1996)، المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

الموافق على دفعها خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقدم معلومات عن هذا التوزيع في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني،

٥ - يقرر عدم منح أي تعويض فيما يتصل بالمطالبتين المشار إليهما في الفقرة ٩ من التقرير،

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح نسخة من التقرير للأمين العام، وأن يتيح لحكومتي مصر والكويت نسخا من التقرير ومن الأجزاء ذات الصلة بالجداول التي تتضمن توزيعا للمبالغ التي ستدفع لكل صاحب مطالبة من أصحاب المطالبات الفردية.

الحواشي

(أ) يرد رفق هذا نص التقرير (انظر المرفق الرابع). ووفقا للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد (الفقرة ١ من المادة ٣٠ والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن تعلن الجداول التي تتضمن توزيع المبالغ التي ستدفع لكل صاحب مطالبة من أصحاب المطالبات الفردية، ولكنها ستُقدم إلى الحكومات المعنية كل على حدة.

المرفق الرابع

تقرير وتوصيات مقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثالثة من المطالبات الفردية بالتعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")*

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	١٥
ثانيا - نهج معالجة المطالبات	٤-٦	١٥
ثالثا - المطالبات المشمولة في الدفعة الثالثة	٧-٨	١٦
رابعا - التوصيات	٩-١٢	١٧

* صدرت سابقا في الوثيقة التي رمزها S/AC.26/1996/2، المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦.

أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ("اللجنة") من فريق المفوضين ("الفريق") المعينين لاستعراض المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم")، عملا بالمادة ٣٧ (هـ) من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات[أ] ("القواعد"). وتتعلق هذه التوصيات بالدفعة الثالثة التي تتألف من ٠٦٧ ٦٤ مطالبة من الفئة "جيم" قدمت إلى الفريق من الأمين التنفيذي للجنة عملا بالمادة ٣٢ من القواعد.

٢ - وقد استعرض الفريق الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم" في سياق متصل مع معالجته للدفعتين الأولى والثانية من المطالبات من الفئة "جيم". ولذلك ينبغي النظر في هذا التقرير مقترنا بالتقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الأولى من المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") ومرفقاته[ب] ("التقرير الأول")، والتقرير والتوصيات المقدمة من فريق المفوضين فيما يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفردية بشأن التعويضات عن الأضرار التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار (المطالبات من الفئة "جيم") والإضافة الملحقة به[ج] ("التقرير الثاني") اللذين أقرهما مجلس الإدارة[د]. وقد جرت معالجة الدفعة الثالثة التي تتألف من مطالبات من الفئة "جيم" مقدمة من حكومتي الكويت ومصر، على أساس الاعتبارات والسوابق والقرارات المُعبَّر عنها في التقريرين الأول والثاني والمدرجة في هذا التقرير على سبيل الإحالة[هـ].

٣ - ويعكس هذا التقرير العمل الذي قام به الفريق منذ إصدار توصياته بشأن الدفعة الثانية من المطالبات من الفئة "جيم". وقد اجتمع الفريق مع أمانة اللجنة في مقر الأمانة في جنيف في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وينوه الفريق بكفاءة العمل الذي قامت به الأمانة فيما يتعلق باستعراض الفريق للدفعة الثالثة.

ثانيا - نهج معالجة المطالبات

٤ - طبَّق الفريق، في استعراضه للمطالبات وفي تقديم توصياته، القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن، ومقررات مجلس الإدارة، والقواعد، وسائر مبادئ وممارسات القانون الدولي ذات الصلة. وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة في المطالبات، أخذ الفريق في اعتباره أيضا ما يلي: المعلومات المقترنة بتقديم الدفعة الثالثة من المطالبات والمقدمة من الأمين التنفيذي عملا بالمادة ٣٢ من القواعد؛ والمعلومات والآراء الإضافية المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية، ومن حكومة العراق، ردا على التقارير المقدمة إلى مجلس الإدارة من الأمين التنفيذي وفقا للمادة ١٦ من القواعد؛ وتقارير الأمم المتحدة وغيرها من التقارير ذات الصلة.

٥ - وفيما يتعلق بتعريف ولاية الفريق، يُعتبر المقرر ١ الصادر عن مجلس الإدارة ذا أهمية خاصة[و]. فقد قرر مجلس الإدارة، في ذلك المقرر، أن المطالبات من الفئة "جيم"، بالإضافة إلى المطالبات من الفئتين "ألف" و"باء"، تُعتبر مطالبات "عاجلة". وتبعا لذلك، فإن المقرر ١ ينص على تجهيز هذه الفئات من

المطالبات "على أساس عاجل" من خلال إجراءات "مثل مراجعة مطالبات الأفراد على أساس أخذ العيّنات، وعدم إجراء المزيد من التحقق إلا عندما تقتضي الظروف ذلك"[ز]. وبالاتساق مع ذلك المقرر، تنص المادة ٣٥ من القواعد على أن المستندات وغيرها من الأدلة ستشكل الحد الأدنى المعقول الذي يكون مناسبا في ظل ظروف الحالة، مع اعتماد معيار أكثر مرونة فيما يتعلق بتقديم الأدلة يُطبَّق على المطالبات بمبالغ أصغر.

٦ - ويتضمن التقريران الأول والثاني مناقشة مستفيضة للاعتبارات والأعمال التحضيرية التي تستند اليها منهجيات التجهيز المطبقة على المطالبات من الفئة "جيم"[ح]. وبالنظر إلى ولاية الفريق، وتمشيا مع نهج التجهيز "السريع المسار" المطبَّق على الدفعة الثانية من المطالبات، يظل تطبيق تقنيات أخذ العيّنات ووضع النماذج الاحصائية يشكل الأساس بالنسبة لمعالجة الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم"[ط]. وينبه الفريق، كما هو موضَّح في التقرير الثاني، إلى أن المطالبات التي لا تستوفي معايير التجهيز "السريع المسار" تتطلب أيضا تجهيزا عاجلا وسيتم إدراجها في الدفعات المقبلة. إلا أنه بالنظر إلى العدد الكبير من المطالبات الواردة من الفئة "جيم"، فقد قرر الفريق أن المطالبات التي يمكن تجهيزها بكفاءة من خلال التقنيات التي تستعين بقاعدة البيانات هي التي ستُعالج أولا.

ثالثا - المطالبات المشمولة في الدفعة الثالثة

٧ - يُدرك الفريق أن حكومتي الكويت ومصر قد قدمتا إلى اللجنة أكبر عدد من المطالبات من الفئة "جيم"[ي]. وعلاوة على ذلك، وكما ذكر في التقرير الثاني، فإن حكومتي الكويت ومصر كانتا الحكومتين الوحيدتين اللتين قدمتا المطالبات مكتوبة على الورق وفي شكل محوسب أيضا[ك]. وقد أدى تقديم المطالبات في شكل محوسب إلى جعل المعلومات المتعلقة بالمطالبات متاحة بسهولة على قاعدة بيانات اللجنة بالنسبة للآلاف من أصحاب المطالبات، مما يتيح امكانية الوصول إلى البيانات التي يمكن تجهيزها بكفاءة من خلال تطبيق أسلوب "المسار السريع" الذي يتبعه الفريق. ويُدرك الفريق أيضا أن عملية إدخال بيانات المطالبات[ل] بالنسبة للحكومات والمنظمات الدولية الأخرى المتقدمة بمطالبات تمضي قُدما وأنه حالما يتم الانتهاء من إدخال بيانات هذه المطالبات، سيصبح مزيد من المطالبات متاحا للتجهيز بأسلوب "المسار السريع". وبالنظر إلى ما تقدم، فإن الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم" تتألف من مطالبات مقدمة من حكومتي الكويت ومصر. وسيؤدي تجهيز هذه المطالبات في هذه المرحلة إلى توفير الوقت وإلى تيسير تجهيز المزيد من المطالبات المقدمة من حكومات ومنظمات دولية أخرى والتي سيتم إدراجها في الدفعات المقبلة.

٨ - ولا تشتمل المطالبات الكويتية المدرجة في الدفعة الثالثة إلا على الخسائر المطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ١" من استمارة المطالبات المتعلقة بالآلام والكروب النفسية فيما يتصل بحالات الاختباء القسري (المطالبات "جيم ١" المتعلقة بالتعويض عن الآلام والكروب النفسية)[م]. وتشتمل المطالبات المصرية المندرجة في هذه الدفعة على الخسائر المُطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ١" فيما يتعلق

بتكاليف النقـــل، والطعـــام، والسكن، وتغيير المكان، وغير ذلك من الخسائر ذات الصلة (المطالبات "جيم ١ - الخسائر النقدية")؛ والخسائر المُطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ٤" فيما يتعلق بالملابس، والأمتعة الشخصية، والأثاث المنزلي، وغير ذلك من الخسائر المتصلة بالممتلكات الشخصية (المطالبات من الفئة "جيم ٤" المتعلقة بالخسائر في الممتلكات الشخصية)؛ والخسائر المُطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ٥" فيما يتعلق بالحسابات المصرفية في الكويت (المطالبات من الفئة "جيم ٥" المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت)؛ والخسائر في الأجور والمرتبات المُطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ٦" (المطالبات من الفئة "جيم ٦" المتعلقة بالمرتبات). وبالإضافة إلى الخسائر في المرتبات المُطالب بالتعويض عنها على الصفحة "جيم ٦"، فإن المطالبات المقدمة من حكومة مصر على الصفحة "جيم ٦" المتعلقة بالآلام والكروب النفسية فيما يتصل بالحرمان من جميع الموارد الاقتصادية (المطالبات من الفئة "جيم ٦" المتعلقة بالآلام والكروب النفسية) قد أدرجت أيضا في الدفعة الثالثة باعتبارها خسائر تندرج في إطار التجهيز السريع المسار[ن].

رابعا - التوصيات

٩ - يعرض الفريق هنا المبالغ الموصى بها للتعويض عن ٠٦٥ ٦٤ مطالبة مندرجة في الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم" ويرد بيان مبالغ التعويض الموصى بها والتي يبلغ مجموعها ٥٠٥,٢١ ٧٧٦ ٣٢٣ دولارات في الجدول الملخَّص أدناه بالنسبة للحكومتين المتقدمتين بالمطالبات. وسيتم تزويد كل من حكومتي الكويت ومصر بقائمة سرية تشمل التوصيات الفردية المقدمة فيما يتعلق بأصحاب المطالبات التابعين لهما. وهذه المبالغ الموصى بدفعها كتعويضات ضمن الدفعة الثالثة تسوي هذه المطالبات بأكملها. ولا يوصى بدفع تعويضات في حالة مطالبتين من المطالبات المدرجة في الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة "جيم"، وهما مطالبتان مقدمتان من مصر تتصلان حصرا بخسائر من الفئة جيم ٥ المتعلقة بالحسابات المصرفية في الكويت ومن الفئة جيم ٦ المتعلقة بالآلام والكروب النفسية[س].

موجز التوصيات			
البلد	عـــدد المطالبـــات التي يوصى بدفعها	عدد المطالبات التي لا يوصى بدفعها	مبلـغ التعويضات الموصـى بدفـعها (بالدولارات)
مصر	١٦ ٠٦٥	٢	١١٥ ٣٧٨ ٥٠٥,٢١
الكويت	٤٨ ٠٠٠	-	٢٠٨ ٣٩٨ ٠٠٠,٠٠
المجموع	٦٤ ٠٦٥	٢	٣٢٣ ٧٧٦ ٥٠٥,٢١

١٠ - وباستخدام برنامج خاص مماثل للذي استُخدم في تجهيز المطالبات من الفئة "ألف"، أجرت الأمانة فحصا لعدد من العوامل المتاحة المحددة للهوية لكي تستبعد بقدر الإمكان الحصول على تعويضات متعددة داخل كل فئة من فئات المطالبات وفيما بين هذه الفئات[ع]. ويشعر الفريق بالارتياح لقيام الأمانة باستخدام وسائل معقولة وعملية للكشف عن وجود مطالبات متكررة. غير أنه بالنظر إلى الصعوبة التي تواجهها الأمانة في تحديد مثل هذه الحالات المحتملة للحصول على تعويضات متعددة، فإن الفريق يوصي بأن تقوم حكومتا الكويت ومصر بتنفيذ إجراءات فحص مماثلة بغية منع دفع مبالغ زائدة لأصحاب المطالبات التابعين لهما.

١١ - وبالإشارة إلى الاعتبارات المتعلقة بموضوع الفوائد والمعبَّر عنها في التقرير الأول[ف]، يوصي الفريق بدفع فائدة على المطالبات المـُدرجة في هذه الدفعة الثالثة من مطالبات الفئة "جيم" اعتبارا من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠[ص].

١٢ - وهذه الاستنتاجات لا تخل بالنتائج والاستنتاجات التي تخلص إليها الأفرقة المعنية بالفئات الأخرى من المطالبات. وقد اعتمد الفريق هذا التقرير، بما في ذلك التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة، بالإجماع.

جنيف، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

السيد ل. إيف فورتييه
الرئيس

السيد سيرجي ن. ليبيديف
المفوض

السيد فيليب ك. أ. أمواه
المفوض

الحواشي

(أ) S/AC.26/1992/10.

(ب) S/AC.26/1994/3.

(ج) S/AC.26/1996/1 و S/AC.26/1996/1/Add.1/Rev.1.

(د) S/AC.26/Dec.25 (1994) و S/AC.26/Dec.36 (1996).

(هـ) ذكر في التقرير الأول الشامل أن التقارير المقبلة التي تشمل الدفعات الأخرى يتوقع أن تكون أقصر بكثير. التقرير الأول، الصفحة ٣.

(و) S/AC.26/1991/1 .

(ز) المرجع نفسه.

(ح) انظر التقرير الأول، الصفحات ٦٥-٢٦٩، والتقرير الثاني، الفقرات ٢٤-٥١.

(ط) يرد وصف أكثر تفصيلا لنهج "المسار السريع" في التقرير الثاني. انظر بصفة خاصة الفقرات ٨-١٤.

(ي) قدمت حكومتا الكويت ومصر على التوالي نحو ١٦٦ ٠٠٠ مطالبة و٥٠٠ ٩٢ مطالبة من فئة المطالبات "جيم".

(ك) عملا بالمادة ٧ (٢) من القواعد.

(ل) انظر التقرير الثاني، الفقرة ١٨.

(م) انظر المناقشة الواردة في التقرير الثاني بشأن المنهجية المستخدمة في تسوية المطالبات المتعلقة بالاختباء القسري. التقرير الثاني، الفقرات ٢٥-٣٢.

(ن) انظر التقرير الثاني، الحاشية ٤٨.

الحواشي (تابع)

(س) فيما يتعلق برفض هاتين المطالبتين، يلاحظ الفريق بصفة خاصة أن الحرمان المؤكد لصاحب المطالبة من جميع الموارد الاقتصادية ينبغي أن يكون ملحوظا بوضوح من استمارة المطالبة والمستندات المرفقة. انظر التقرير الأول، الصفحة ٢٥٢، والتقرير الثاني، الحاشية ٤٨.

(ع) انظر S/AC.26/Dec.22 (1994) **و** S/AC.26/Dec.24 (1994).

(ف) التقرير الأول، الصفحتان ٤٢-٤٣.

(ص) انظر أيضا S/AC.26/1992/16.